

الجمعية العامة



Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعين

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/اغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لأوروجواي لدى الأمم المتحدة

تحديد البعثة الدائمة لأوروجواي لدى الأمم المتحدة تحياها إلى الأمين العام وتتشرف بأن تطلب، وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، باسم أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروجواي، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بند تكميلي بعنوان ”منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة“.

وبحذر الإشارة إلى أن أوروجواي تتولى حالياً منصب رئيس اللجنة الدائمة لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة وأن الدول الأعضاء المذكورة أعلاه هي أعضاء في اللجنة الدائمة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفقت بهذه الرسالة مذكرة تفسيرية (المرفق الأول) ومشروع قرار (المرفق الثاني).

وترجو البعثة الدائمة لأوروجواي لدى الأمم المتحدة تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180817 170817 17-13981 (A)



المرفق الأول

مذكرة تفسيرية

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

وتحدد هذه المذكرة التفسيرية الأسباب التي تبين لماذا ينبغي منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة.

تنقسم هذه المذكرة إلى ثلاثة فروع، يبين كل منها بيايجاز لماذا **تشكل** أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة إحدى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (معايير الاعتماد بصفة مراقب دائم المنصوص عليهما في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). ووفقاً لذلك، فإن الفروع الثلاثة هي كما يلي:

- ١ - مقدمة ومعلومات أساسية
- ٢ - التمتع بمركز منظمة حكومية دولية
- ٣ - اتفاقية رامسار والمسائل ذات الأهمية للجمعية العامة

١ - مقدمة ومعلومات أساسية

الدستور

أبرمت اتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (التي يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة") في رامسار جمهورية إيران الإسلامية، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. والغرض منها، على النحو الوارد في الديباجة، هو "وقف التعدي التدريجي على الأرضي الرطبة وفقدانها في الحاضر والمستقبل".

ووفقاً للمادة ١٠ منها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، بعد أربعة أشهر من انضمام سبع دول للاتفاقية كدول أطراف فيها.

وجرى تعديل الاتفاقية مرتين: مرة موجب بروتوكول مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ ومرة أخرى نتيجة اعتماد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧.

الجهة الوديعة:

الجهة الوديعة للاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي سجلت هذه الاتفاقية لدى الأمم المتحدة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (رقم التسجيل ١٤٥٨٣).

هيئات الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة تنشئ مؤتمراً للأطراف المتعاقدة لاستعراض الاتفاقية والتشجيع على تنفيذها.

تنص المادة ٨ من الاتفاقية على أن يؤدي الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية مهام المكتب في إطار الاتفاقية بينما يتم تعين منظمة أخرى أو حكومة بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. وأنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب قرار اعتمد في اجتماعه الرابع (المعقود في مونترو، سويسرا، في عام ١٩٩٠)، ”مكتباً للاتفاقية“ يوجد في مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، ويكون بمثابة وحدة مستقلة فيه ويمول من ميزانية الاتفاقية ويقوم بجميع المهام الالزمة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة^(١) وقرر مؤتمر الأطراف المتعاقدة بموجب قراره (١٠/٩-٤) الذي اتخذه في اجتماعه التاسع (المعقود في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠٠٥)، أن باستطاعة المكتب أن يستخدم اسم ”أمانة رامسار“ في علاقاته الخارجية.

وأنشأ مؤتمر الأطراف المتعاقدة بموجب قراره (٣-٤/٣) الذي اعتمد في اجتماعه الثالث (المعقود في ريجينا، كندا، في عام ١٩٨٧) لجنة دائمة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، تكون مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية وعن العمل الذي تضطلع به أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. وقد عدّل المؤتمر اختصاصاته من حين آخر.

الرؤية والمهمة:

اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، في اجتماعه الثاني عشر (المعقود في بونتا دل إستي، أوروغواي، في عام ٢٠١٥) خطة استراتيجية لاتفاقية تحدد ما يلي:
رؤية الاتفاقية: ”ينبغي الحفاظ على الأرضي الرطبة، واستخدامها وترميماها بشكل رشيد، وينبغي للجميع الاعتراف بفوائدها وتقديرها“؛

أهمية الاتفاقية: ”حفظ الأرضي الرطبة واستخدامها بأجمعها بشكل رشيد من خلال الإجراءات المحلية والوطنية والتعاون الدولي، كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم“.

٢ - التمتع بمركز منظمة حكومية دولية

اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة هي معاهدة حكومية دولية تعزز الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، وخاصة الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. ويبلغ حالياً عدد الأطراف المتعاقدة المنضمة إليها ١٦٩ طرفاً متعاقداً. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تنص المادة ٨ من الاتفاقية على أن الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية هو الجهة التي تؤدي واجبات المكتب ” بينما يتم تعين منظمة أخرى أو حكومة...“. وقد واصل الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية القيام بهذا الدور لغاية اتخاذ مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اجتماعه الرابع قراراً أنشأ بموجبه مكتباً مستقلاً (يشار إليه فيما بعد باسم الأمانة) يتولى تقديم الدعم الاداري والعلمي والتكنولوجي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة. وينص ذلك القرار أيضاً على أن الأمانة سوف تتتألف من أمين عام وموظفين آخرين. ومن حيث أهميته، جعل القرار

(١) انظر مرفق الوثيقة C.4.15 (Rev.) 1990.

الأمين العام للأمانة مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف المتعاقدة، ومسؤولاً في الفترة الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة، أمام اللجنة الدائمة (انظر أعلاه) عن جميع المسائل التي تشملها الاتفاقية (بما في ذلك إدارة ميزانية الاتفاقية)، غير تلك التي تتطلب ممارسة الشخصية القانونية. وسيستمر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية في تنفيذ هذه المسائل بالإنابة عن الاتفاقية.

ومع مرور الوقت، كلف مؤتمر الأطراف المتعاقدة واللجنة الدائمة التابعة له أمانة الاتفاقية بمزيد من المسؤوليات. ونتيجة للمهام الآخذة في الاتساع المنوطه بالأمانة، تم توقيع القرار القاضي بتفويض السلطة إلى الأمين العام لأمانة الاتفاقية في عام ١٩٩٣ بين رئيس اللجنة الدائمة والمدير العام للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية. وما زال هذا التفويض سارياً، ومحوجه يؤذن للأمين العام للأمانة القيام، في جملة أمور، بإبرام العقود؛ واستلام وتوسيع نطاق الأموال المقدمة لصالح الاتفاقية؛ وإدارة حساب مصرفي مستقل؛ وتعيين وعزل الموظفين وإدارة شؤونهم؛ وإدارة المراقب العائد للاتفاقية.

والى يوم، يعمل لدى أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ٢٤ موظفاً دائماً، من فيهم مستشارون متخصصون يخدمون المناطق المشمولة بالاتفاقية (أفريقيا، وأسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأمريكا الشمالية، وأوقیانوسيا) ويتوصلون بالاتصال مع الأطراف المتعاقدة من كل منطقة من هذه المناطق ويضططلون، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف المتعاقدة واللجنة الدائمة، بالأعمال والأنشطة الخاصة بكل منطقة على حدة. وأبرمت أمانة الاتفاقية، باسم الاتفاقية، مذكرات تفاهم رسمية أو أشكال أخرى من الاتفاques التعاونية مع ما يزيد عن ٥٠ كياناً، تشمل وزارات حكومية، وهيئات حكومية دولية (بما في ذلك الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف الأخرى)، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وشركات من القطاع الخاص. ويتبع على أمانة الاتفاقية أن تدير برامج التمويل المنشأة لدعم تنفيذ الاتفاقية، وهي مسؤولة إلى جانب الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار. وتتولى أمانة الاتفاقية أيضاً المسؤلية عن الحفاظ على قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، فضلاً عن الحفاظ على "سجل مونتريو" الذي يتضمن قائمة بالأراضي الرطبة التي يتعرض طابعها الإيكولوجي لخطر التغير^(ب).

وتدل السلطات والأنشطة السالفة الذكر ضمناً على أن أمانة الاتفاقية لها شخصية قانونية دولية. ويعتبر هيكل أمانة الاتفاقية ووظائفها وأنشطتها أيضاً دليلاً على أنها تمتلك سمات منظمة مسؤولة عن أعمالها أمام ١٦٩ طرفاً متعاقداً في الاتفاقية. ويتمثل افتراحتنا في أن أمانة تتمتع بشخصية قانونية دولية وُوجه أعمالها مجموعة من الدول للمساعدة في تنفيذ اتفاقية يمكن وصفها بجد ذاتها بأنها منظمة حكومية دولية أو منظمة (دولية)^(ج)، وبأن من البديهي أن تكون هذه المعاهدة معاهدة حكومية دولية.

وفي سبيل الدفع بهذه الحجة، نلاحظ أن المنظمات الحكومية الدولية (التي من الواضح أنها قُبِّلت بهذه الصفة) كثيراً ما تعمل بطريقة ماثلة للطريقة التي تعمل بها أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة (ورىما بقدر أقل من الاستقلال الذاتي). وهذا يعني أنه في حين أن هذه المنظمات كثيراً

(ب) تشرط المادة ٢-٣ من الاتفاقية أن يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمانة الاتفاقية عند حدوث تغير في طابع الإيكولوجي للأراضي الرطبة الواقعة في إقليمها ولمرحلة في القائمة، أو التي تغير أو من المحتمل أن يتغير طابعها الإيكولوجي نتيجة للتطورات التكنولوجية أو التلوث أو غيره من الأنشطة البشرية.

(ج) نشير إلى أن المادة ٢ (١) (ط) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) تُعرِّف "المنظمة الدولية" بأنها "منظمة حكومية دولية" لذلك، ولأغراض اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن المصطلحين متادفان.

ما تمتلك شخصية قانونية منفصلة عن الدول الأعضاء فيها، “ فهي تتمتع بقدر قليل من السلطات، إن وجد، التي تمكّنها من اتخاذ إجراء مستقل، ويتوقف إحرازها أي تقدم في وضع السياسات وتطوير القوانين كلياً على رغبة الدول الأعضاء في أن تفتح أو تعتمد أو تنفذ ما هو متفق عليه”^(هـ) وللألاحظ كذلك أن تعريف أو مفهوم منظمة حكومية دولية لا يزالان قيد التطور، مثلما يتبيّن من الدراسات القانونية بشأن هذا الموضوع^(هـ).

وأخيراً، نلاحظ أن أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة نفسها قد وُصفت من قبل كيانات أخرى بأنّها منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، ”أدرجت قائمة المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة التي يمكنها المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تفويض المدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة“ ”أمانة اتفاقية الأرضي الرطبة في عداد“ المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة“ (تحت الرقم ١٥٤)^(وـ) كما أدرجت أمانة الاتفاقية بوصفها منظمة دولية في铰وية المفتوحة التي يتعهد بها اتحاد الرابطات الدولية^(جـ).

٣ - اتفاقية رامسار والمسائل ذات الأهمية للجمعية العامة

هناك صلة واضحة بين أهداف اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، التي تشجع على الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة^(جـ)، وأهداف التنمية المستدامة^(هـ) التي اعتمدتها الجمعية العامة، وعلى وجه التحديد يُسّهم حفظ الأرضي الرطبة في تحقيق عدد من الأهداف، ولا سيما ما يلي:

الهدف ٢ (القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة)؛

الهدف ٦ (ضمان توفر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتها المستدامة)؛

الهدف ١٣ (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيير المناخ وآثاره)؛

الهدف ١٤ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام)؛

(د) انظر Birnie, Patricia; Boyle, Alan, International Law and the Environment, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, 2002

(هـ) انظر، على سبيل المثال، Churchill, R; Ulfstein, G, “Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law”, *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 4, Rodgers, Stuart Thomas J.; Fausett, Volgy, Thomas J., *International Law*, vol. 45, No. 6, ”تحديد المنظمات الحكومية الدولية الرسمية“، *Journal of Peace Research* (2008), (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).

(وـ) متاح على الموقع التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/12196IGO_list_for_OCEAN_CONFERENCE_24_May_2017.pdf (تم الاطلاع عليه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

(ز) متاح على الموقع الشبكي التالي: <https://www.uia.org/s/or/en/1100067521> (تم الاطلاع عليه في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

(جـ) ”الاستخدام الرشيد“ يُعرَّف بأنه ”المحافظة على طابعها الإيكولوجي، الذي يتحقق من خلال تنفيذ التّهجّم المراجعة للنظام الإيكولوجي، في سياق التنمية المستدامة“ . انظر: كتيب أمانة اتفاقية رامسار، ٢٠١٠، ”الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة: المفاهيم والتّهجّم المتعلقة بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة“ (كتيبات رامسار للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، الطبعة الرابعة ١). Handbook 1

(ط) قرار الجمعية العامة ١٧٠.

المدف ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية الأرضية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأرضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي).

ولاتفاقية رامسار تاريخ طويل في تعزيز العلاقة بين الأرضي الرطبة والتنمية المستدامة. فعلى

سبيل المثال:

- تبرز خطة رامسار الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ التي اعتمدت في الاجتماع الثامن المؤتمر الأطراف المتعاقدة (المعقود في فالنسيا، إسبانيا، في عام ٢٠٠٢) الصالات الواضحة بين الاستخدام المستدام للأرضي الرطبة والصحة ورفاه البشر^(ي).
- ”إعلان تشانغون عن الرفاه البشري والأرضي الرطبة“ الذي اعتمد في الاجتماع العاشر المؤتمر الأطراف (تشانغون، جمهورية كوريا، ٢٠٠٨) الذي اعتمد بثبات اعتراف ”بمساهمة الأرضي الرطبة في رفاه الإنسان وسبيل الرزق والصحة البشرية“^(ك). ويشير الإعلان نفسه إلى أن ”الأرضي الرطبة توفر الأغذية وتحزن الكربون، وتنظم تدفق المياه، وتحزن الطاقة، وتتسم بأهمية بالغة بالنسبة للتنوع البيولوجي. وتعتبر فوائدها على البشر عناصر أساسية لتوفير مستقبل آمن للجنس البشري. ويعتبر حفظ الأرضي الرطبة واستخدامها بشكل رشيد عاملين هامين في حياة الناس، وبخاصة الفقراء“.
- اعتمدت الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (المعقود في بوخارست، رومانيا، في عام ٢٠١٢) القرار ١١-٤١ وعنوانه ”الأرضي الرطبة والتنمية المستدامة“، الذي يدعو الأطراف المتعاقدة إلى نشر إعلان طهران بشأن الأرضي الرطبة والتنمية المستدامة والترويج له، والذي أقر في جملة أمور ”بالدور الحيوي للأرضي الرطبة في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥“.
- خطة رامسار الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٤ التي اعتمدت في الاجتماع الثاني عشر للمؤتمر الثاني للدول الأطراف والتي ركزت على الصالات بين الاستخدام الرشيد للأرضي الرطبة، وبلغ أهداف التنمية المستدامة^(ل).
- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدم الأمين العام لاتفاقية رامسار المتعلقة بالأرضي الرطبة إحاطة تفصيلية بعنوان ”اتفاقية رامسار المتعلقة بالأرضي الرطبة تسير صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة“ للبعثات الدائمة للدول الأعضاء في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد حضر الإحاطة الإعلامية ممثلو ٤٨ بلداً وسبع منظمات، وترأسها رئيس قسم الشؤون السياسية والشراكات في الأمم المتحدة، الذي أشار إلى الأهمية السياسية والاقتصادية للأرضي الرطبة والدور المركزي الذي تؤديه اتفاقية رامسار المتعلقة بالأرضي الرطبة في حمايتها وفي النهوض بخطة التنمية المستدامة.

(ي) القرار ٤٨-٢٥.

(ك) القرار ٣-١٠.

(ل) القرار ٢-١٢.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية رامسار حددت ما يصل عدده إلى ٢٨٠ موقعًا من الأراضي الرطبة المنتشرة على مساحة قدرها ٤٥٣ ٨٤٥ هكتاراً. وهناك نسبة كبيرة من هذه المواقع توجد في الدول والمناطق التي تعاني من الفقر المدقع، ومن عدم كفاية المياه والأمن الغذائي، وسوء المرافق الصحية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هذه الدول والمناطق معرض بصفة خاصة لأثار تغير المناخ. ومن شأن الإدارة المستدامة للأراضي الرطبة أن تساعد في التخفيف من حدة هذه المسائل وأن تتحقق بدورها أهداف التنمية المستدامة.

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤئلا للطيور المائية (أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة)،

- ١ - تقرر دعوة أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثانية والسبعين
xx كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧